



## قرار

إن رئيس بلدية سidi علوان،

بعد إطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص القانونية المنقحة له .  
و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ،  
كما تم تقييده و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.  
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية كما تم  
تقييده او اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015المتعلق بقانون  
المالية لسنة 2016 و خاصة الفصل 4.

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سidi علوان .  
وعلى الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى و الحد  
الأقصى للثمن المرحبي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .  
وعلى ميزانية بلدية سidi علوان لسنة 2019 .

## قرار مالي

**الفصل الأول:** حدد المقدار الجملي لقيمة المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2019 الكائنة بمنطقة بلدية سidi علوان المحددة بـ 2623 فصلا بمبلغ جملي قدره : **خمسة و ستون ألف و ثمانمائة و اثنى عشرة دينار و تسعمائة و اثنان و أربعون ملیما** (65.812.942) مفصلة كما يلي :

- المبلغ الراجع للبلدية	: 46.020.509
- المساهمة في صندوق النهوض و تحسين المسكن	: 19.792.433
<b>المجموع</b>	<b>65.812.942</b>

**الفصل الثاني:** الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بسيدي علوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

سيدي علوان في: 16 جانفي 2019

رئيس البلدية  
لطفي عبد الله

